الفصل الثاني
مفهوم الاختلاف
وما يتعلق به

obeikan.com

الفصل الثاني

مفهوم الاختلاف وما يتعلق به وفيه سبعة مباحث.

يعد هذا المبحث هو البداية الحقيقة للبحث بعد التمهيد السابق والذي كان لابد منه بل هو الباب الذي يدخل منه لموضوع الاختلاف وبدونه لا نستطيع الإيلاج فيه. وفي هذا المبحث سوف أتناول تعريف الاختلاف وضوابطه وآدابه من خلال مطالب ونقاط لعل الله يوفقنا ويهدنا إلى إزالة فرقة وتوحيد كلمة ودحض شبهة:

المبحث الأول: التعريف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف لغة واصطلاحا:

وضعت للاختلاف عدة تعاريف اجتهادية ومتنوعة كلها تدور حول عدم الموافقة:

أ/اِخْتِلاَفٌ:(خ ل ف). (مصدر اِخْتَلَفَ).

(1)حصل اختلاف في الرأي بينهم: تضارب في الرأي، اِنعدام الاتفاق.

(2) يتمتع المواطنون بحق المواطنة على اختِلاف مذاهبهم وأحزابهم:على تنوعها . " وجد في السوقِ فواكه كثيرةً على اختلاف أنواعها".([1])

ب/ لفظ مشترك بين معان، يقال:(هذا الكلام مختلف) إذا لم يشبه أوله آخره في الفصاحة أو بعضه على أسلوب مخصوص في الجزالة وبعضه على أسلوب يخالفه والنظم المبين على منهاج واحد في النظم مناسب أوله آخره وعلى درجة واحدة في غاية الفصاحة ولذلك كان أحسن الحديث وأفصحه:{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً }([2]) ([3])

ج/ التباين في الرأي والمغايرة في الطرح وقد ورد فعل الاختلاف كثيراً في القرآن الكريم قال تعالى: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ }([4])

وقال تعالى:{.... فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ}([1])

---

[1]) المعجم: الغني.

[2]) النساء:82.

[3]) الكليات للكفوي ص88.

[4]) مريم:37.

وقال تعالى:{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}([2])

د/: يعني عدم الاستواء، ومنه الحديث النبوي الشريف:استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم.([3])

هـ/قال الفيروز أبادي في تعريف الاختلاف: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله. ([4])

وعلى هذا فإن الاختلاف يعني عدم الموافقة بين الشيئين، ويستعمل عند المقارنة.

أما الخلاف فهو مصدر من خالف إذا عارضه، قال تعالى:{... وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }([5])

وقال تعالى:{.... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}([6])

وجاء بصيغة المصدر قال تعالى:{وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ لِيُخْرِجوكَ مِنْهَا وَإِذاً لاَّ يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلاَّ قَلِيلاً}([7])

وقال تعالى:{..... وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}([8])

يعرف الإمام الجرجاني الخلاف بأنه: "منازعة تجري من المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل".([9])

---

[1]) **البقرة:113.**

[2]) **الشورى:10.**

[3]) **صحيح سنن النسائي.**

[4]) **بصائر ذوي التمييز 562/2.**

[5]) **هود:88.**

[6]) **النور:63.**

[7]) **الإسراء:67.**

[8]) **المائدة:33.**

[9])**التعريفات للجرجاني.**

obeikan.com

وقد أفاد الراغب الأصفهاني:إن الاختلاف هو سلوك كل واحدٍ طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، دون شقاق أو منازعة.

ولما كان الاختلاف بين الناس يفضي إلى النزاع؛ استعير اللفظ للدلالة على المنازعة والمجادلة، وبهذا تدرك أن الاختلاف في اللغة لا يحمل أصل المشاقة والمخالفة!! ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي لهذا اللفظ عن المعنى اللُّغَويِّ المستعار.

المطلب الثاني:بين الخلاف والاختلاف:

ـ الاختلاف: قد يوحي بشيء من التكامل والتناغم كما في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ }([1])

الاختلاف: لا يدل على القطيعة بل قد يدل على بداية الحوار فإن ابن مسعود اختلف مع أمير المؤمنين عثمان في مسألة إتمام الصلاة في سفر الحج ولكنه لم يخالف بل أتم معه وقال: الخلاف شر.

وتخالف الأمران إذا اختلفا ولم يتفقا، ويأتي خلفه في كذا: أي سلك طريقاً آخر غير طريقه، فبينهما تفاوت وتباين وتناف وتغاير، وعلى هذا فإن الخلاف يساوي عدم الموافقة إطلاقاً، ولا يأتي عند المقارنة، وإنما يكون عند المعيار.

قال أبو البقاء الكفوي:الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحد.

والخلاف هو أن يكون كلاهما أي الطريق والمقصود مختلفا.

والاختلاف: ما يستند إلى دليل.

والخلاف: ما لا يستند إلى دليل.

الاختلاف: من آثار الرحمة.

والخلاف من آثار البدعة.

ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه بخلاف الاختلاف فإن الخلاف ما وقع في محل لا يجوز الاجتهاد فيه وهو ما كان مخالفا للكتاب والسنة والإجماع.([2])

---

[1]) فاطر:27.

[2])الكليات للكفوي.

الاختلاف: ينصب غالباً على الرأي اختلف فلان مع فلان في كذا.

والخلاف: ينصب على الشخص.

ويبدو أن حقيقة الصلة بين الخلاف والاختلاف تدور حول معنى واحد، وأن أحدهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر، وأنه لا خلاف بينهما، لاكما حدده الراغب، حينما ذكر أن الخلاف الضد أو أعم منه، أو كما يرى أن الاختلاف: هو التضاد، وليس كما قال غيرهما من أن بينهما عموم وخصوص، أو أن أحدهما قائم على الدليل والآخر قائم لا على الدليل.

وللدكتور عبد الله شعبان رأي مقبول، عندما ذكر أنه: عند التحقيق ثبت أن الخلاف كالاختلاف سواء، وأنهما مترادفان، وأن السبق وحده هو الذي يفرق بين المقبول منه والمردود، مستدلاً بأن اتفاق معاجم اللغة على جعل مادة خلف الثلاثية أصلا لمجردها ومزيدها، وأنها من المشترك اللفظي، وزيادة المعاني تابع لزيادة المباني، **وبأن** المحدثين يأتون بالكلمتين مما يدل على الترادف"، وذلك اقرب إلى الصحة.

وقال الراغب الأصفهاني: إنه جار مجرى جماعة سلكوا منهجا واحدا، لكن أخذ كل واحد شعبة غير شعبة الآخر. وهذا هو الاختلاف المحمود.

فالخلاف ما يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي.

والاختلاف: ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي، ولهذا يجرى على لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية: هذا اختلاف لا خلاف، إذا كان الاختلاف لفظيا والجمع بين القولين ممكنا، وقد يقولون عنه: هذا اختلاف تنوع،لا تضاد، ويقولون في حال الخلاف الشديد حقيقي أو جوهري.([1])

أما أشهر ما قيل: إن الاختلاف اختلاف السبل، والغاية واحدة، أما الخلاف؛ فاختلاف السبل، والغاية متعددة، مما يعني أن الاختلاف ما كان في الوسائل مع اتحاد المختلفين في المقصد، أما الخلاف فتباين في الوسائل والمقصد، وبهذا يلج الخلاف الشقاق الحقيقي دون الاختلاف، وهذا ما قصده بعض العلماء بقولهم أثناء تقرير المسائل الخلافية: هذا اختلاف لا خلاف، أو هذا اختلاف تنوع لا تضاد.

---

[1]) **بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي.**

إذا تقرر هذا؛ عَلِمْتَ أن الاختلاف مآثر رحمة، ومتأيد بالأدلة، وان الخلاف مَعْلَمُ بدعة، وغير مستندٍ لأدلة[1].

ثم لخص محمد عوامة المسألة فقال:ويمكن التعبير عن الفرق بينهما بعبارة معاصرة بأن نقول: الاختلاف: ما كان في الوسائل مع الاتحاد بين المختلفين في الغاية أما الخلاف: فهو خلاف بينهم في الوسائل والغايات.([2])

وعلى هذا يمكن القول إن الخلاف والاختلاف هو مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الموقف أو الهيئة.

هذه الإيحاءات والظلال جعلتنا نفضل كلمة الاختلاف التي قد تكون مقدمة للتفاهم والتكامل على كلمة الخلاف وإن كان العلماء يستعملون كلتا الكلمتين لتأدية نفس المعنى باعتبارهما من المترادف فتتعاوران وتتعاقبان .

المطلب الثالث:الكلمات ذات العلاقة:

هناك كلمات قوية في دلالتها على اشتداد الخلاف كالنزاع والشقاق وهو الوقوف في شق أي في جانب يقابل ويضاد الجانب الآخر.

الشقاق: ويطلق على الخلاف شقاقاً حين تشتد خصومة المتجادلين، وذلك لأن كلاً منهما يؤثر الغلبة بديلاً عن ظهور الحق، مما يؤدي إلى تعذر التفاهم أو الاتفاق بينهم، وعبر عن ذلك معناها اللغوي في كون الخلاف حاداً يجعل كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه، أو من شق العصا بينك وبينه، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا}([3])، وقال تعالى: {...فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ..}([4]) أي مخالفة، {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }([5]) ، أي صار في شق غير شق أوليائه،ومنه قوله سبحانه: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى}([6])

([1]) **محمد عوامة / أدب الاختلاف في مسائل الدنيا والدين ص (11-13)، بتصرف.**

[2] **) أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين محمد عوامه.**

[3] **) النساء:35.**

[4] **) جزء من آيه البقرة:173.**

[5] **) الأنفال:13.**

[6] **)النساء:115.**

النـزاع والخصـام: مـن نـزع الشـيء مـن مقره، والتنـازع والمنازعـة، ويعبـر بهمـا عـن المخاصـمة والمجادلـة...{فَـإِن تَنَـازَعْتُمْ فِـي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَـى اللّـهِ وَالرَّسُـولِ...}([1])، {فَتَنَـازَعُوا أَمْـرَهُم بَيْـنَهُمْ وَأَسَـرُّوا النَّجْـوَى }([2])، وذكـرت المخاصـمة: {قَـالُوا وَهُـمْ فِيهَـا يَخْتَصِمُونَ }([3])

والشقاق والنزاع: اختلاف انتشر في الأمة أفقيًا وعمودياً في كل الفئات وعلى مختلف المستويات. تعددت أسبابه وتنوعت ألوانه واستعلمت فيه كل الوسائل من تكفير وتفسيق وتبديع وتشويه وتسفيه وما شئت من مصدر على وزن تفعيل.

وأستعمل فيه الخصوم كل أدوات الدفاع والهجوم وضاقت بالحياد فيه الأرض بما رحبت فالكل متهم والكل براء وأعجز داء الأمة الدواء فحضر الشهود إلا شاهد العقل واستحضرت الحجج إلا حجة الإنصاف{وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ}([4])

المبحث الثاني:أقسام الاختلاف:

الاختلاف ينقسم إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة يتباين الحكم عليها فمنها:

الانقسام باعتبار حقيقة المسائل المختلف فيها فمنه:

1- اختلاف صوري، ومن قبيله اختلاف التفاوت كالذي يكون في الكلام فيكون بعضه بليغاً وبعضه دون ذلك، ومنه كذلك اختلاف التلاؤم الذي يكون في الكلام، ومن قبيله كذلك اختلاف التنوع وهو "أن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله تعالى:{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ}([5])

---

[1])النساء:59.

[2]) طه:62.

[3]) الشعراء96.

[4]) يوسف:53.

[5]) فاطر:32.

2- قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت، والمقتصد في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد بالبيع، والظالم بأكل الربا.

واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى: فالأول مثل أن يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الصدقة، وعلى قوم تعليم العلم. وهذا يقع في فروض الأعيان كما مثل. وفي فروض الكفايات، ولها تنوع يخصها، وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره: فقد تتعين في وقت، أو مكان، وعلى شخص أو طائفة كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهات والفتيا والقضاء.

وكذلك كل تنوع في الواجبات يقع مثله في المستحبات.

قد نظر الشاطبي في المسألة، وحصر الخلاف غير الحقيقي في عشرة أنواع:

منها: ما تقدم من الاختلاف في العبارة.

ومنها: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد.

ومنها: اختلاف أقوال الإمام الواحد، بناء على تغير الاجتهاد، والرجوع عما أفتى به أولا.

ومنها: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، بأن يكون كل من العملين جائزا، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرءوا بما قرءوا به على إنكار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحته، فهذا ليس في الحقيقة باختلاف، فإن المرويات على الصحة لا خلاف فيها، إذ الكل متواتر.وهذه الأنواع السابقة تقع في تفسير القرآن، وفي اختلافهم في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم. وهي أنواع – وإن سميت خلافا – إلا أنها ترجع إلى الوفاق([1]).

والاختلاف الصوري: منه المذموم وهو ما وقع في باطل.

3- اختلاف حقيقي ومنه اختلاف التضاد وهو قسمان سائغ وغير سائغ ولعله تأتي الإشارة إليهما([2]).

ومن أقسام الاختلاف انقسام الاختلاف باعتبار ما يوجبه فمنه:

---

[1] **الموسوعة الفقهية 2/292-293.**

[2] **ينظر كذلك فقه الائتلاف لمحمود الخزندار ص34.**

أ- اختلاف يقتضي عداوة وشقاقا، ويقع في الاختلاف الحقيقي، كالاختلاف في الأصول المجمع عليها.

ب . اختلاف لا يقتضي عداوة وشقاقا، ويقع في عامة الاختلاف الصوري وقد يقع في الاختلاف الحقيقي كالاختلاف في كثير من الفروع باجتهاد سائغ.

ومن أقسام الاختلاف انقسام الاختلاف باعتبار أثره فمنه:

1- اختلاف مؤثر في الأحكام والأعمال المترتبة.

2- اختلاف نظري ذهني لا ينبني عليه شيء في أرض الواقع.

فالأول اختلاف مؤثر في العمل ومنه السائغ الذي لا يضر ومنه غير السائغ، والآخر من قبيل اختلاف السفسطائية هل البيضة قبل الدجاجة أم الدجاجة قبل البيضة! قال أحد العلماء: "وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فان الله نصب على الحق فيه دليلا فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف وفى البعض الذي ضرب به موسى من البقرة وفى مقدار سفينة نوح وما كان خشبها وفى اسم الغلام الذي قتله الخضر ونحو ذلك فهذه الأمور طريق العلم بها النقل فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن اسحق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة".

وتابع كلامه قائلا: "وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً...

من أهم أقسام الاختلاف التي تحتاج إلى تحرير انقسام الاختلاف باعتبار مدح أصحابه وذمهم:

وقد حرر ذلك ابن القيم –رحمه الله– في الصواعق حيث قال:"الاختلاف في كتاب الله نوعان:

أحدهما: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين، وهم الذين اختلفوا بالتأويل وهم الذين نهانا الله سبحانه عن التشبه بهم في قوله: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا}([1])

---

[1]) آل عمران:105.

وهم الذين تسود وجوههم يوم القيامة وهم الذين قال الله تعالى فيهم:{ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ }([1])

فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد، وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين ويوقع التحزب والتباين.

والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم، فمن أصاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم.

ومن هذا النوع المنقسم قوله تعالى: {وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَر....}([2])

وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }([3])

والاختلاف المحمود هو اختلاف تنوع، وهو عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد، ومن ذلك ما يعرف بالخلاف الصوري، والخلاف اللفظي، والخلاف الاعتباري. وهذه الاختلافات مردها إلى أسباب فكرية، واختلاف وجهات النظر، في بعض القضايا العلمية كالخلاف في فروع الشريعة، وبعض مسائل العقيدة التي لا تمس الأصول القطعية. وكذلك الاختلافات في بعض الأمور العملية كالخلاف في بعض المواقف السياسية، ومناهج الإصلاح والتغيير.

ويدخل في الخلافات الفكرية اختلاف الرأي في تقويم بعض المعارف والعلوم مثل علم الكلام([4]) والمنطق والفلسفة والتصوف، والاختلاف في تقويم الأحداث التاريخية وبعض الشخصيات التاريخية والعلمية.

وهذا الخلاف ليس فيه مذمة، وإنما الذم في عدم مراعاة آداب الخلاف العملية والأخلاقية.

---

[1]) البقرة:176.

[2]) البقرة:253.

[3]) الشورى:10.

[4])علم الكلام: هو علم العقيدة والتوحيد، وقد سمي بعلم الكلام لما أضيف إليه من مباحث جدلية، يعتمد فيها الباحثون في مسائل العقيدة إلى ذكر شبهات المخالفين وتفنيدها.

والاختلاف المذموم كثيراً ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق فلا يقر له خصمه به، بل يجحده إياه بغياً ومنافسة، فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص التي مع خصمه، وهذا شأن جميع المختلفين بخلاف أهل الحق فإنهم يعلمون الحق من كل من جاء به، فيأخذون حق جميع الطوائف ويردون باطلهم فهؤلاء الذين قال الله فيهم:{....فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}([1]) ، فأخبر سبحانه أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته قالت كان إذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم أهدني لما اختلف فيه من الحق إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم". ([2])

فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ولو كان مع من يبغضه ويعاديه ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه فهو ممن هدى لما اختلف فيه من الحق، فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلا وأقومهم قيلا وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى يقر بعضهم بعضاً عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم، بالتناظر والتشاور وإعمالهم الرأي وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركته قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة وعرضت على الحاكم الذي لا يجور وهو كتاب الله وسنة رسوله وتجرد الناظر عن التعصب والحمية واستفرغ وسعه وقصد طاعة الله ورسوله فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه، والخطأ، وما هو أقرب إليه، فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب، وما هو أقرب إليه، والخطأ، وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد

---

[1]) **البقرة:213.**

[2]) **رواه النسائي وهو حديث حسن.**

متفاوتة، وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية والبرية والبتة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقص الوضوء وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض وغيرها، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق".([1]).

وهذا النوع من الاختلاف بهذا المسلك الذي ذكره يراه بعض أهل العلم كالشاطبي – رحمه الله– يرجع في الحقيقة إلى وفاق، "فإن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل. وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافا، إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي. أما الأول فإن تردده بين الطرفين تحر لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، وإتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده. وقد توافقوا في هذين القصدين توافقا لو ظهر معه لكل واحد منهما خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه. وسواء قلنا بالتخطئة أو بالتصويب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيبا أيضا. فالإصابة على قول المصوبة إضافية. فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار. فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه التحاب والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد ؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعا، ولا تفرقوا فرقا"([2]).

---

[1] **الصواعق المرسلة لابن القيم 2/214-218.**

[2] **الموسوعة الفقهية 2/295.**

فلو نظرنا هذا النوع من الاختلاف الذي حمده الشاطبي وابن القيم وغيرهم من أهل العلم وجدنا الحمد منصباً على اتفاق المختلفين في مراعاتهم قصد الشارع وطلبهم لمراده وإتباعهم الدليل الذي ظهر منهم ومن هذه الجهة جاء مدح مثل هؤلاء المختلفين.

ويمكنا أن نجمل أسباب الخلاف المذموم في المطالب التالية:

1- الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي.

2- سوء الظن والمسارعة إلى اتهام الآخرين بغير بينة.

3- الحرص على الزعامة أو الصدارة أو المنصب.

4- اتباع الهوى وحب الدنيا.

5- التعصب لأقوال الأشخاص والمذاهب والطوائف.

6- العصبية لبلد أو إقليم أو حزب أو جماعة أو قائد.

7- قلة العلم في صفوف كثير من المتصدرين.

8- عدم التثبت في نقل الأخبار وسماعها.

ويتبع للتقسيم الذي سبق "نوع آخر من الاختلاف:

وهو وفاق في الحقيقة وهو اختلاف في الاختيار والأولى بعد الاتفاق على جواز الجميع كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة وصفات التشهد والاستفتاح وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة وأنواع صلاة الخوف والأفضل من القنوت أو تركه ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها ونحو ذلك فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة"[1].

والأصل ذم الخلاف وتجنبه، مادام اختلافاً حقيقياً قد يسبب فرقة ويوقع في تعارض، وهذا ما دلت عليه نصوص الوحيين ففي السنة جاء النهي عن "الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضاء كخطبة الرجل على خطبة أخيه وسومه على سومه وبيعه على بيعه وسؤال المرأة طلاق ضرتها وقال إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما سدا لذريعة الفتنة والفرقة ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكبير بقتالهم

[1] **الصواعق 219/2.**

كما هو الواقع فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه والأمة في تلك الشرور إلى الآن"([1]).

المبحث الثالث: أسباب الاختلاف:

لما أراد الله أن يختم الرسالات بالإسلام جعل من طبيعته أن يكون في أحكامه المنصوص عليه والمسكوت عنه، وأن يكون في المنصوص عليه: المحكمات والمتشابهات، والقطعيات والظنيات، والصريح والمؤول، لتعمل العقول في الاجتهاد والاستنباط، فيما يقبل الاجتهاد.

ولو شاء الله لأنزل كتابه كله نصوصًا محكمة قطعية الدلالة، لا تختلف فيها الأفهام، ولا تتعدد التفسيرات. ولكنه لم يفعل ذلك، لتتفق طبيعة الدين مع طبيعة اللغة، وطبيعة الناس وضروريات الزمن.

وأما طبيعة اللغة فإن نصوص القرآن والسنة جاءت على وفق ما تقتضيه اللغة في المفردات والتراكيب، ففيها اللفظ المشترك الذي يحتمل أكثر من معنى، وفيها ما يحتمل الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد([2]).

وأما طبيعة البشر فقد خلقهم الله مختلفين، فكل إنسان له شخصيته المستقلة، وتفكيره المتميز، وميوله الخاصة، ومن العبث صب الناس في قالب واحد، ومحو كل اختلاف بينهم، فهذا أمر مخالف للفطرة التي فطر الله عليها الناس.

وأما طبيعة الكون والحياة فالكون الذي نعيش في جزء صغير منه خلقه الله سبحانه مختلف الأنواع والصور والألوان، وهذا الاختلاف ليس اختلاف تضارب وتناقض بل

---

[1] إغاثة اللهفان ص369.

[2]) العام: هو اللفظة المستغرقة لجميع ما وضعت له كلفظة، «كل» و«جميع» ونحوهما.

الخاص: هو اللفظ الدال على معين كأسماء الأعلام ونحوها.

القطعي: هو ما يفيد القطع أي الجزم، وأحيانا تكون النصوص قطعية الدلالة وقطعية الثبوت كآيات القرآن الظاهرة، ونصوصه الصحيحة المحكمة، وأحيانا تكون النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وذلك حينما تثبت بطريقة لا يقبل الاحتمال ويفيد القطع كآيات الكتاب والأحاديث المتواترة فإذا كان المعنى يحتمل أ:ثر من وجه كان ظني الدلالة على المعنى المحتمل، وذلك كقوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فهذا نص قطعي لأنه قرآن منقول إلينا بالتواتر، لكنه ظني الدلالة على الطهر أو الحيض فإن العلماء قد اختلفوا في المراد بالقرء أهو الحيض أم هو الطهر، وبكل قال فريق.

هو اختلاف تنوع. وكذلك طبيعة الحياة فهي أيضا تختلف وتتغير بحسب مؤثرات متعددة، في المكان والزمان. فالخلاف سنة كونية اقتضتها الحكمة الإلهية، قال الله عز وجل: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً}([1])

وفي الأثر:"لا يزال الناس بخير ما تباينوا فإذا تساووا هلكوا".

أما عن أسباب الاختلاف فهي كثيرة ويمكن أن نقسمها إلى خمسة عوامل رئيسية تندرج تحتها أنواع عدة، وبعض هذه الخمسة يتعلق ببعض ولكن أفردته لأهميته، وهذه العوامل هي:

أولاً: تفاوت الناس في الطبائع والميول وتفاضلهم في العقول.

قال ابن القيم رحمه الله: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم.."[2].

ولعل أثر تباين الطبائع والمدارك جلي في كثير من أشكال الاختلاف الواقع، فالناظر إلى اختلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في شأن أسرى بدر يجد كل واحد منهما نزع إلى ما يقارب طبعه، فأبوبكر الرقيق الشفيق مال إلى المن أو الفداء، وعمر القوي الشديد جنح إلى الإثخان، وهو الذي جاء به القرآن.

فالطبيعة الخلقة والظروف الاجتماعية والبيئية الخاصة بالشخص أو العامة في المجتمع كلها تؤثر على نمط التفكير فيجنح كل طرف إلى ما لا يجنح إليه الآخر.

وفي بعض الأحيان يتطلب الحكم موازنة بين أمور تحتاج إلى قوة العقل وحضوره والناس متفاوتون في ذلك، ولا يعني هذا أن الأكمل عقلاً هو الأرجح اختياراً أو هو الذي ينحو نحو الصواب دائماً، وذلك لما يرد على الأفراد من أحوال وأوقات يتعكر فيها المزاج مع ازدحام الأشغال أو يذهل فيها المرء لمؤثرات أثرت عليه دون الآخر سواء كانت هذه المؤثرات منبعثة من البيئة الخارجية أو عوامل نفسية خاصة بالشخص فيؤدي ذلك لأن يخطئ الصواب وإن كان هو الأرجح عقلاً والأحضر ذهناً

---

[1]) هود:118.

[2] الصواعق 519/2.

من حيث الجملة. ولعل من ذلك قصة عمر –على أن في ثبوتها مقال([1])– مع المرأة في الميراث يوم قال أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وربما تفاضل الناس في إدراك الصواب واختلفوا لتبيان عقولهم ونفوسهم ضعفاً وقوة في جوانب مختلفة فبعض الناس قد يحسن النظر في مسائل لاتساع معارفهم وتمرين عقولهم عليها، ولا يحسنون الخوض في مسائل أخرى، وكم من إنسان تكلم في غير ما يحسن فأضحك الناس، وشواهد هذا كثيرة.

ولهذا ذكر الأستاذ محمود الزحيلي أن أسباب الخلاف تنحصر في سبعة وذكر أولها:الاختلاف في الأمور الجبلّية: إذ أن الأئمة والعلماء يتفاوتون في ملكاتهم وطبائعم وعقولهم، وهذا أمر طبعي ينتج عنه في بعض الأحايين اختلاف الأحكام المستنبطة من الأدلة الشرعية.

ولعله قدم هذا لما له من أثر على البقية.

ومن هذا القبيل الاختلاف في الحكم بسبب النسيان:

ومن قبيله ما يروى من أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عهده إليهما رسول الله فذكره فانصرف عن القتال قلت فيكون الناسي معذوراً بفتواه.

ومنه كذلك عندما هم عمر رضي الله عنه أن يأخذ عيينة ابن حصن فذكّره الحُر بن قيس بقول الله عز وجل:{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}([2]) فأمسك.

ثانياً: من أسباب الاختلاف تفاوت الناس في العلم والمعرفة.

فأصل حدوث الاختلاف المذموم والتفرق في الأمة هو الجهل بالدين ولهذا قال الشاطبي رحمه الله: "الاختلاف في القواعد الكلية لا يقع بين المتبحرين في علم

---

[1] **ممن ضعفها نزار عرعور وألف فيها رسالة بعنوان القول المعتبر وبين ضعفها، وكذلك أفرد لها مقالاً يوسف العتيق في كتابه قصص لاتثبت ص27، على أن بعضهم صححها ومنهم مصطفى العدوي في كتابه جامع أحكام النساء 301/3. ولعل الصواب أن القصة لا تتقوى بالشواهد التي ذكروها فهي إما معضلة أو في أسانيدها ضعاف لا يحتمل جبر مروياتهم، وبخاصة الآثار التي ورد فيها قول عمر رضي الله عنه: أخطأ عمر وأصابت امرأة.**

[2] **) الأعراف:199.**

الشريعة الخائضين في لجتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها، والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني"[1].

ولهذا روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلا يوماً فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة وكتابها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما وسأله، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنما نزل القرآن علينا فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤن القرآن ولا يدرون فيما نزل فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان ذلك اختلفوا([2]).

قال الإمام الشاطبي معلقاً: وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قُصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهاً، فذهب كل إنسان مذهباً لا يذهب إليه الآخر.

فإذا وسد الأمر إلى غير أهله، وتصدر للتدريس والفتيا كل من وجد من نفسه زيادة فهم وفضل ذكاء وذهن مع أنه لم يأخذ العلم عن أهل التخصص والصناعة إذا كان ذلك كذلك وقع الافتراق والاختلاف.

وقد عد أهل العلم أن من البلايا "أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً.. فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، وعليه نبه الحديث الصحيح: "لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".([3]).

وأمثال هؤلاء أبكوا قديماً ربيعة الرأي قال الإمام مالك رحمه الله: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر

---

[1] **الاعتصام 172/2.**

[2] **الاعتصام 183/2 باختصار يسير.**

[3] **الاعتصام 172/2-173 باختصار يسير.**

في الإسلام أمر عظيم. وقال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق([1]).

وإذا كان هذا في عصور التابعين والأئمة المرضيين فماذا نقول في زمن الغربة بعد أن أصبح مجاهيل الإنترنت مشايخ يؤخذ عنهم العلم في كثير من الساحات، ويفتون في المدلهمات، والله المستعان.

ثم من أهم أسباب الاختلاف بسبب تباين العلوم والمعارف الاختلاف في العلم بنصوص الوحيين أو دلالتهما وهو ثلاثة أنواع([2]):

أحدها عدم اعتقاده أن النبي قاله أو لم يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

الثاني عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الثلاثة تتفرع عنها أسباب عدة ولعل في النماذج السابقة شيء من البيان ويمكن أن نجملها فيما يلي:

1- قد يكون النص لم يبلغ بعض المخالفين فعمل بظاهر آية أو حديث آخر، فمن لم يبلغه النص لم يكلف أن يكون عالما به، بل يكتفي المخالف أحيانا بظاهر آية، أو بحديث، أو بموجب قياس، أو بموجب استصحاب([3])،

قال:"وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم تكن لأحد من الأمة "، ومن أمثلة ذلك:

أولا: حكم أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في الجدة بأنها لا ترث مطلقاً، فعن قبيصة بن ذؤيب قال:"جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال: لها ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله –

---

[1] **جامع بيان العلم وفضله ص578.**

[2] **ملخص من الصواعق المرسلة 2/542-632 وزيدت عليه صور من مصادر أشير إليها في موضعها.**

[3] **)والإنكار في مسائل الخلاف ص16، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي.**

صلى الله عليه وسلم- فأعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر([1]).

ثانيا: خفاء سنة الاستئذان على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- فعن أبي سعيد الخدري قال:"كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال ذلك"([2])، فهذه سنة قد خفيت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع سعة علمه وفقهه في دين الله – تعالى – وليس في هذا مذمة لعمر – رضي الله عنه – فإن الله - تعالى – يقول:{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}([3]) ، فمهما بلغ الإنسان من العلم فلا شك أنه لن ينتهي، ولهذا قالوا:"العلم إن أعطيته كلك أعطاك بعضه، وإن أعطيته بعضك فاتك كله".

والأمثلة كثيرة منها خفاء الحكم على كثير من الصحابة في نزول الطاعون ببلد([4])، ومنها حكم عمر بمنع الحائض من النفرة قبل أن تطوف طواف الإفاضة ثم رجوعه لما بلغه الخبر([5])، فهذه أمثلة على خفاء بعض نصوص الشريعة على من شهدوا الوحي وعاينوا التنزيل، فخفاء بعض الأصول على من بعدهم أولى وأحرى، ولا يجوز لمن أتى بعدهم "أن يدعى انحصار حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في

---

[1])سنن أبي داود كتاب الفرائض3 /121رقم 2894، وسنن ابن ماجة أبواب الفرائض2 / 163، سنن الترمذي 4 / 420رقم 2101. وقال الحافظ في تلخيص الحبير3 / 82 :"إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل".

[2]) صحيح البخاري كتاب الاستئذان، باب التسليم واستئذان ثلاثا، والفتح 11 / 26 برقم(6245)

[3])يوسف:76.

[4])صحيح البخاري كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، والفتح179/10برقم 5729، صحيح مسلم كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة.

[5])صحيح البخاري كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، والفتح 428 / 1 برقم 330.

دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها".

ومن هذا القبيل أيضاً:

1ـ أن يكون النص قد بلغ المخالف، لكنه منسوخ، بنص آخر ولم يعلم المخالف بالناسخ([1]).

ومن أمثلة ذلك اللبس الذي حصل أول الأمر في ربا النسا، ونكاح المتعة وغيرهما مما استقر الإجماع عليه بعد.

2- أن يكون النص قد بلغه ولكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه مجهول أو سيء الحفظ أو متهم، ولا يعلم أن له طرقاً أخرى، ولهذا علق كثير من الأئمة العمل بموجب الحديث على صحته فكثيراً ما يقول الإمام: قولي فيه كيت وكيت، وقد روي فيه حديث بخلافه فإن صح فهو قولي.

3- اعتقاد ضعف النص باجتهاد خالفه فيه غيره، كتضعيفه لراو وثقه غيره، ومن ذلك أن بعض الأئمة كان لا يرى قبول حديث أصله غير حجازي (شامي أو بصري..) وبعضهم رأى هذا الرأي ثم رجع ومما أثر في ذلك كلمة الشافعي لأحمد: يا أبا عبدالله إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو عراقياً. ولعل من ذلك مخالفة الأحناف لغيرهم في القهقهة فالإمام أبو حنيفة أخذ بحديث القهقهة في الصلاة، وجعل القهقهة من نواقض الوضوء، ومن مبطلات الصلاة([2])، مع أن الحديث الذي استدل به ضعيف عند الأئمة،.. لكن عذره في ذلك ظنه أن الحديث صالح للاحتجاج به، وهذا ليس فيه مذمة له – رحمه الله – بل هو في العلم والفضل من هو، ولهذا قيل:"ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن، وإما

---

[1])**الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه ص 23.**

[2])**الهداية شرح بداية المبتدي 1 / 106 .**

بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر([1])مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس([2])،لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما"

4-اشتراط بعضهم في قبول النص شروطاً يخالفه فيها غيره، كاشتراط بعضهم كون الراوي فقيهاً إذا روى ما يخالف القياس([3])، واشتراط بعضهم ظهور الحديث وانتشاره إذا كان فيما تعم به البلوى، وربما وقع الاختلاف في بعض قواعد علوم الآلة ومنها المصطلح ومن ذلك توثيق ابن حبان لمن لم يعرف بجرح، في مقابل طريقة ابن حزم في الرمي بالجهالة، وكتشدد أبي حاتم في نقد الرجال، وتساهل الحاكم في توثيقهم، واشتراط بعضهم للصحة اللقيا واكتفاء آخرين بالمعاصرة، وغير ذلك.

5-أن ينسى البعض حديثاً أو آية كما ذهل عمر رضي الله عنه عن قول الله تعالى: {ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ}([4]) لمّا مات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

6-عدم معرفة دلالة لفظ النص: ومن الركائز الأساسية في هذا العلم باللغة العربية، قال الشاطبي رحمه الله: "الله عز وجل أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه، بمعنى أنه جار في ألفاظه وأساليبه على لغة لسان العرب، قال الله تعالى: (إنا جعلناه قرآناً عربياً)... وكان المنزل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به

---

[1]) الحديث رواه الدار قطني بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة ، ثم قال الدار قطني:"فهذه أقاويل أربعة عن الحسن كلها باطلة؛ لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية الرياحي مرسلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "ا.هـ، سنن الدار قطني كتاب الطهارة – باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها1/164-165، وفي تمام تخريجه نصب الراية للزيلعي مع الهداية1/106-114.

[2]) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له –ليلة الجن– ما في أداوتك قال: نبيذ، قال تمرة طيبة وماء طهور، رواه الإمام أحمد في مسند ابن مسعود 1/ 663، وأبو داود في سننه 21/1، برقم84، سنن ابن ماجة135/1، رقم 384، وسنن الترمذي147/1، رقم 88 ، قال الحافظ في الفتح1 / 354 :"وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه".

[3]) القياس: ويمكن مراجعة ذلك في المباحث المتعلقة بقوادح العلة والأسئلة الواردة على القياس.

[4]) المؤمنون:15.

على معتادهم في لسانهم... وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلاّ من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها"[1]، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: "ما جهل الناس ولا اختلفوا إلاّ لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس"([2])، وقال السيوطي معلقاً بعد أن ذكره: "أشار الشافعي بذلك إلى ما حدث في زمن المأمون من القول بخلق القرآن ونفي الرؤية وغير ذلك من البدع وأن سببها الجهل بالعربية والبلاغة الموضوعة فيها من المعاني والبيان والبديع"، ومما يؤكد هذا أن عمرو بن عبيد([3]) جاء إلى أبي عمرو بن العلاء التميمي([4]) يناظره في وجوب عذاب الفاسق، فقال يا أبا عمرو: هل يخلف الله وعده؟ فقال: لن يخلف الله وعده، فقال عمرو: فقد قال وذكر آية وعيد، فقال أبوعمر: من العجمة أتيت، الوعد غير الإيعاد ثم أنشد:

وإني وإن أوعدته أو وعدت...لمخلف إيعادي منجز له وعدي([5])

ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله: "إنما أهلكتهم العجمة يتأولونه على غير تأويله".([6]).

ولو نظرنا في كثير من أهل البدع التي فرقت المسلمين لوجدنا أصولاً لا تنم عن أصالة في اللسان العربي، فغيلان الدمشقي أول من تكلم في القدر وقال بخلق القرآن كان مولى لآل عثمان بن عفان، والجعد بن درهم كان مولى لبني الحكم، وجهم بن صفوان كان مولى لبني راسب، وعمرو بن عبيد مولى لبني تميم، وواصل بن عطاء مولى لبني مخزوم أو لبني ضبة على خلاف في النسبة.

ولعل من أظهر عوامل الاختلاف بسبب عدم فهم دلالة النصوص عاملان:

---

[1] الاعتصام 2/293-294 باختصار.

[2] صون المنطق ص15.

[3]) أبوعثمان عمرو بن باب البصري(80-144)، أصله من الموالي وولاؤه لبني تميم، وهو شيخ المعتزلة.

[4]) أبوعمرو بن العلاء التميمي المازني البصري(70-157)، شيخ قراء العربية، اشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم.

[5])سير أعلام النبلاء 6/408-409، وقد ذكرها غير واحد من أهل التراجم والأخبار.

[6]) الاعتصام 2/299.

الأول إما لكون اللفظ غريباً، نحو لفظ المزابنة([1]) والمحاقلة([2]) والمنابذ([3])، ومن هذا القبيل اختلافهم في تفسير لا طلاق ولاعتاق في إغلاق. ففسره كثير من الحجازين بالإكراه وفسره كثير من العراقيين بالغضب، ومنهم من فسره بجمع الطلاق في كلمة واحدة باعتبار أنه مأخوذ من غلق باب الطلاق جملة.

أو لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين حمله على معناه عند الإطلاق (الحقيقة) أو حمله على معناه عند التقييد (مجاز) كاختلافهم في القرء ومعناه.

7-معرفة دلالة اللفظ وموضوعه، ولكن لا يتفطن لدخول هذا الفرد المعين تحت اللفظ إما لعدم تصوره لذلك الفرد أو لعدم حضوره بباله أو لاعتقاده أنه مختص بما يخرجه عن اللفظ العام.

8-عدم اعتقاد وجود دلالة في لفظ النص على الحكم المتنازع عليه، وهذا له أربعة حالات:

أن لا يعرف مدلول اللفظ في عرف الشارع فيحمله على خلاف مدوله في العرف الشرعي.

أن يكون له في عرف الشارع معنيين فيحمله على أحدهما ويحمله المخالف على الآخر.

أن يفهم من العام خاصاً أو من الخاص عاماً، أو من المطلق مقيداً أو من المقيد مطلقاً.

أن ينفي دلالة اللفظ مع أن اللفظ تارة يكون مصيباً في الدلالة وتارة يكون مخطئاً، فمن نفى دلالة قول الله تعالى: {....وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ..}([4]) على حل أكل ذي المخلب والناب أصاب، ومن نفى دلالة العام على ما عدا محل التخصيص غلط ومن نفى دلالته على ماعدا محل السبب غلط.

---

[1]) **المزابنة: لغة المدافعة، وفي اصطلاح أهل العلم مثل: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، وبيع الزرع بالحنطة كيلا، وعند بعضهم يراد بالمزابنة المزارعة، القاموس الفقهي (158).**

[2]) **المحاقلة: هي بيع الزرع قبل بدوّ إصلاحه.**

[3]) **المنابذة: ان يبيع المرء ثوبه بثوب غيره، أو بثمنه ويعتبر مجرد نبذ الثوب إبراما للبيع.**

[4]) **البقرة:187.**

9- اعتقاد أن دلالة النص عارضها ما هو مساو لها فيجب التوقف، أو عارضها ما هو أقوى فيجب تقديمه، ولهذا أقسام متعددة([1]). ومن أمثلة ذلك:

أولا: لما حدث ابن عباس عائشة بحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الميت إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[2]، أنكرت ذلك وقالت:"إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ، يرحم الله عمر، لا والله ما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قط إن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكنه قال: "إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا، وإن الله لهو:{وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى}([3]) ، {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}([4])، فظنت عائشة رضي الله عنها أن هذا النص يخالف ما ثبت عندها من كلامه صلى الله عليه وسلم بل يخالف مقتضى القرآن الكريم[5].

ثانيا: اختلاف العلماء في الجمع بين قوله تعالى:{وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...}([6]) ، وبين قوله تعالى:{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}([7]) ، فالآية الأولى تحرم على المسلمين نكاح المشركات، والآية الثانية تحلل نكاح الكتابيات، وقد اختلف العلماء في نكاح الكتابيات، فالجمهور على جوازه، استنادا لآية المائدة، وقال بعض العلماء لا يجوز نكاح الكتابيات استنادا لآية البقرة، وظنا منهم أن آية المائدة معارضة بآية أصرح منها وهي آية البقرة[8].

ثالثاً: ومن أسباب الاختلاف إتباع الشهوات أو الشبهات.

---

[1] للاستزادة في تفصيلها راجع الصواعق المحرقة لابن القيم 2/577-631.

[2] صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، وفتح الباري 3 / 151 رقم 1286.

[3]) النجم:43.

[4] صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، وفتح الباري 3 / 151 - 152 رقم 1288.

[5] فتح الباري 3 / 152 – 156 بتصرف يسير واختصار.

[6])البقرة:221.

[7])المائدة:5.

[8]) أسباب اختلاف الفقهاء ص 18.

فالأهواء والشهوات تدفع إلى ظلم الغير في سبيل تحصيل الشهوة فيقع الخلاف وينشأ الافتراق "فما يتنازع الناس إلا حين تتعدد جهات القيادة والتوجيه؛ وإلا حين يكون الهوى المطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار. فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الأول الرئيسي للنزاع بينهم - مهما اختلفت وجهات النظر في المسألة المعروضة – فليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النظر، إنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصر عليها مهما تبين له وجه الحق فيها! وإنما هو وضع "الذات"في كفة، والحق في كفة ؛ وترجيح الذات على الحق ابتداء!.. ومن ثم جاء هذا التعليم بطاعة الله ورسوله عند المعركة.. إنه من عمليات "الضبط"التي لا بد منها في المعركة.{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ * وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}([1])

وأما الشبهات والتأولات الفاسدة، فتبعد الناس عن الحق إلى أقوال وآراء متباينة، ومن أظهر ذلك الافتراق الذي وقع في الأمة بانحراف ثنتين وسبعين فرقة عن الجادة.

كما أن إتباع الشهوات والشبهات سبب لعدد من الآفات الكفيلة بتمزيق الصف وتفريق الأمة، ولعل من أهما ما يلي:

أولاً: البغي.

يقول أحد العلماء وكان صاحب تجربة واسعة مع المخالفين، قال رحمه الله:"وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل كما بغت الجهمية على المستتة في محنة الصفات و القرآن محنة أحمد و غيره، وكما بغت الرافضة على المستتة مرات متعددة، وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته وكما قد تبغى المشبهة على المنزهة، وكما قد يبغي بعض المستتة إما على بعضهم، وإما على نوع من المبتدعة بزيادة على ما أمر الله به وهو الإسراف المذكور في

[1]) **الأنفال:45,46.**

قولهم:{وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }([1]).

ثانياً: الغرور بالنفس:

فالغرور بالنفس يولد الإعجاب بالرأي، والكبر على الخلق، فيصر الإنسان على رأيه، ولو كان خطأ، ويستخف بأقوال الآخرين، ولو كانت صوابا، فالصواب ما قاله، والخطأ ما قاله غيره، وهي منهجية إبليس في قوله:{قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ}([2])، والتي تؤدي إلى المقايسة والحكم على الآخر بالباطل والقسوة والفظاظة بالقول والعمل.. وهي منهجية فرعون:{قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ }([3])، التي تؤدي إلى نشوء حالة من الدفاع غير المشروع ضد الآخر، مما يؤدي به إلى اتباع الهوى، وعدم الاستماع إلا لهوى نفسه:{فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ..}([4]) ، ومن ثم فاتباع الهوى يؤدي إلى الفساد:{وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ}([5]) ولذلك فإن من أخطر نتائج هذه العقلية هي الفرقة والتفرق ، وتهميش أو نفي الآخر، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى استباحة استعمال العنف والحروب والإبادة والقتل.

ولو ارعوى قليلا واتهم نفسه، وعلم أنها أمارة بالسوء، لدفع كثيرا من الخلاف والشقاق، ولكان له أسوة بنبينا – صلى الله عليه وسلم – الذي قال الله – تعالى – له:{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ}([6]) ، وإذا كانت صفة التواضع ولين الجانب من أوائل صفات المؤمنين، فإنها في حق من انتصب للعلم والدعوة والفتوى والتعليم أوجب وأكثر ضرورة وإلحاحا([7]).

---

[1]) آل عمران:147.

[2]) الأعراف:12.

[3]) غافر:29.

[4]) القصص:50.

[5]) المؤمنون:71.

[6])آل عمران:159.

[7])أدب الخلاف للقرني ص 27 – 29 بتصرف.

ثالثاً: سوء الظن بالآخرين.

فهو ينظر لجميع الناس بالمنظار الأسود، فأفهامهم سقيمة، ومقاصدهم سيئة، وأعمالهم خاطئة، ومواقفهم مريبة، كلما سمع من إنسان خيرا كذبه، أو أوَّله، وكلما ذُكر أحد بفضل طعنه وجرحه، اشتغل بالحكم على النيات والمقاصد، فضلا عن الأعمال والظواهر، والمصادرة للآخر قبل معرفة رأيه، أو سماع حجته[1]، ثم هو لا يتوقف عند هذا الحد، بل لسانه طليق في أعراض إخوانه، بسبهم، واتهامهم، وتجريحهم، وتتبع عثراتهم، فإن تورع عن الكلام في أعراض غيره من الفضلاء، سلك طريق الجرح بالإشارة، أو الحركة، بما يكون أخبث وأكثر إقذاعا، مثل: تحريك الرأس، وتعويج الفم، وصرفه، والتفاته، وتحميض الوجه، وتجعيد الجبين، وتكليح الوجه، والتغير، والتضجر([2]). "وأنت ترى هؤلاء الجراح القصاب، كلما مر على ملأ من الدعاة اختار منهم (ذبيحا) فرماه بقذيفة من هذه الألقاب المرة، تمرق من فمه مروق السهم من الرمية، ثم يرميه في الطريق، ويقول: أميطوا الأذى عن الطريق فإنه من شعب الإيمان!"([3])

رابعاً: حب الظهور بالجدل والمماراة:

ويكون دافع ذلك في الغالب هوى مطاعاً، وقد يكون قلة الفقه أوالفراغ وترك الاشتغال بما ينفع.

وقد روى الإمام أحمد([4]) وغيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم قرأ: {وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ }([5])

قال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله: "الخصومة في الدين بدعة، وما ينقض أهل الأهواء بعضهم على بعض بدعة محدثة. لو كانت فضلاً لسبق إليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم، فهم كانوا عليها أقوى

---

[1]) أدب الخلاف للقرني ص 35 .

[2])تصنيف الناس بين الظن واليقين ص 11 بتصرف.

[3]) تصنيف الناس بين الظن واليقين ص 22 بتصرف يسير.

[4])المسند 252/2 و 256/2.

[5]) الزخرف:58.

ولها أبصر. وقال الله تعالى:{فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ} ([1])، ولم يأمره بالجدل، ولو شاء لأنزل حججاً، وقال له: قل كذا وكذا".

وقال ابن قتيبة رحمه الله يصف الحال في أيام السلف عليه الرحمة والرضوان: "كان المتناظرون في الفقه يتناظرون في الجليل من الواقع والمستعمل من الواضح وفيما ينوب الناس فينفع الله به القائل والسامع، فقد صار أكثر التناظر فيما دق وخفي، وفيما لايقع وفيما قد انقرض.. وصار الغرض فيه إخراج لطيفة، وغوصاً على غريبة، ورداً على متقدم...

وكان المتناظرون فيما مضى يتناظرون في معادلة الصبر بالشكر وفي تفضيل أحدهما على الآخر، وفي الوساوس والخطرات ومجاهدة النفس وقمع الهوى فقد صار المتناظرون يتناظرون في الاستطاعة والتولد والطفرة والجزء والعرض والجوهر، فهم دائبون يخبطون في العشوات، قد تشعبت بهم الطرق، قادهم الهوى بزمام الردى.."([2]).

فلما وقع الناس في الجدل تفرقت بهم الأهواء، قال عمرو بن قيس([3]): قلت للحكم بن عتبة([4]): ما اضطر الناس إلى الأهواء؟ قال: الخصومات([5]).

وقد روي عن أبي قلابة –وكان قد أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتجالسوا أصحاب الخصومات فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون([6]).

قال معن بن عيسى: "انصرف مالك بن أنس رضي الله عنه يوماً من المسجد وهو متكئ على يدي، فلحقه رجل يقال له أبو الحورية، كان يتهم بالإرجاء، فقال: يا عبد الله! اسمع مني شيئاً أكلمك به، وأحاجك وأخبرك برأيي.

قال: فإن غلبتني؟

---

[1])آل عمران:20.

[2] الاختلاف في اللفظ ص10-11.

[3] هو عمرو بن قيس الملائي أحد الثقات العباد روى عن عطية العوفي وغيره توفي 146هـ.

[4] هو أبومحمد الحكم بن عتبة الكندي الكوفي تثقة ثبت فقيه توفي 113هـ.

[5] السنة لعبد الله بن الإمام أحمد 137/1.

[6] سنن الدارمي 120/1.

قال: إن غلبتك اتبعني.

قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟

قال: نتبعه!

فقال مالك رحمه الله: يا عبدالله بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم بدين واحد وأراك تنتقل من دين إلى دين".

وقال عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

وجاء رجل إلى الحسن فقال: يا أباسعيد تعال حتى أخاصمك في الدين، فقال الحسن: أما أنا فقد أبصرت ديني، فإن كنت أضللت دينك فالتمسه([1])!

وإذا كان الجدل والمراء والخصومة في الدين مذمومة على كل حال فإنها تتأكد في حق المقلدة والجهال.

ويتأكد ترك المراء والجدل في كل ما لا طائل من ورائه كملح العلوم والنوادر، وما لا يثمر عملاً غير السفسطة والتلاسن.

تنبيه: هذا السبب من أعظم أسباب الاختلاف المذموم، بل لا يكاد ينجم عنه اختلاف يحمد، ولعله عامل رئيس في إذكاء نار الفرقة والفتنة بين المسلمين، ولاسيما أن التنظير العلمي مستقر عند كثيرين ولكن على الرغم من ذلك يقع الافتراق لوقوع الخلل في هذا الجانب، والله المستعان.

خامساً: ومن عوامل الاختلاف والتفرق: التعصب.

سواء كان سياسياً أو مذهبياً أو حزبياً أو لأفراد ورموز، وسواء كان لفرط حب أو فرط بغض.

إن التعصب ران يطغى على القلب والعقل فيحجبهما، ومهما عرضت على المتعصب من الحجج والبراهين فلن يرها.

يقول الماوردي رحمه الله: "ولقد رأيت من هذه الطبقة رجلا يناظر في مجلس حفل وقد استدل عليه الخصم بدلالة صحيحة فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة، وجه فسادها أن شيخي لم يذكرها وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه. فأمسك عنه المستدل تعجبا؛ ولأن شيخه كان محتشما. وقد حضرت طائفة يرون فيه مثل ما

---

[1] **راجع في النقول الثلاثة السابقة الشريعة للآجري ص56-57.**

رأى هذا الجاهل، ثم أقبل المستدل علي وقال لي: والله لقد أفحمني بجهله وصار سائر الناس المبرئين من هذه الجهالة ما بين مستهزئ ومتعجب، ومستعيذ بالله من جهل مغرب([1]).

وما أقبح هذا الجهل يوم يسري إلى طوائف تعد نفسها في عداد العاملين للإسلام الذائدين عن حياضه، ويزداد هذا القبح يوم يزعم أصحابها أنهم أهل الفكر المستنير والعقول غير المنغلقة! ويتضاعف القبح يوم ينتسبون إلى السلف أو السنة، والسلف والسنة من هذا التعصب المقيت براء.

فمن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين. كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة. وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم. ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلا ظالما، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم".

وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والأعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان"[2].

---

[1] **أدب الدنيا والدين للماوردي:ص70.**

[2] **ينظر فقه الائتلاف للخزندار.**

المبحث الرابع: حكم الاختلاف:

حكم الاختلاف على أنواع:

النوع الأول:الاختلاف في أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبعث بعد الموت ونحو ذلك. فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر.

النوع الثاني: الاختلاف في بعض مسائل أصول الدين، مثل مسألة رؤية الله في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وما يشابه ذلك، فقيل يكفر المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي. فمن أصحابه من حمله على ظاهره. ومنهم من حمله على كفران النعم..

النوع الثالث: الاختلاف في الأمور([1]) المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذا ليس موضعا للخلاف. ومن خالف فيه فقد كفر.

النوع الرابع: الاختلاف في الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها. فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة. ويعذر المخالف فيها؛ لخفاء الأدلة أو تعارضها .. فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذل الجهد، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أخذا بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه. فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافا في المسائل الشرعية، لأنه اجتهاد لم يصادف محلا، وإنما يعد في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة"[2].

أما واقع العمل الإسلامي فإذا كان الاختلاف من قبيل التنوع كأن يتخصص كل فريق أو جماعة في عمل، فهو اختلاف صوري وهو مطلوب، أما إذا كان الاختلاف اختلاف تحزب وتعصب يمنع التعاون والتعاضد وسماع النصيحة من الآخر فهو اختلاف مذموم. وكثير منه يقع في مسائل اجتهادية أو فرعية المخالف فيها معذور،

---

[1])في أصل الموسوعة الفروع، وهذا محل نظر وإن جرى على ألسنة المتكلمين وقد بين ذلك المحققين من أهل العلم.

[2]) الموسوعة الفقهية 2/293-294 بتصرف يسير واختصار.

ومثل هذا الخلاف لا ينبغي أن يخرج بالناس إلى ساحة احتراب وتناحر، بل لأصحابه في صحابة رسول الله أسوة حسنة، فمع مخالفة بعضهم لبعض بقي إقرارهم بفضل ذوي الفضل وتوقيرهم مع عمل كل برأيه وسعيه لنشره.

والذي ينبغي هو أن يكون اختلاف المسلمين في العمل الإسلامي من هذا القبيل إن لم يكن من قبيل اختلاف التنوع ولاسيما مع كثير من الشعارات المرفوعة، فالهدف الأسمى واحد، ومجالات العمل متنوعة، والساحة تسع الجميع بل تحتاجهم.

ولكن الواقع من الناحية العملية وجود التناحر والتحزبات والعصبيات التي تشبه عصبيات عصور التعصب المذهبي، ولئن سأل بعض المقلدة المتعصبة قديماً عن حكم صلاة الحنفي خلف المالكي أو العكس، فإن بعض جهلة الحزبيين اليوم يسألون عن حكم الصلاة خلف بعض إخوتهم المسلمين!

وكما أن أهل العلم ذموا التعصب للمذهب وأنكروه فإن علينا أن نذم التعصب للجماعات أو الأفراد وننكره، وكما أن الذم لا يتوجه للمذاهب المعتبرة وأئمتها عند أهل التحقيق، فإن الذم قد لا يتوجه إلى الجماعات ورؤوسها طالما كانت ملتزمة بالسنة في الجملة وإن خرج بعض رجالاتها عن ركب السنة باجتهادات شخصية لم تؤثر على دعوة الجماعة كحال بعض رجالات المذاهب الفقهية المتبوعة.

وقد يتوجه الذم إلى الجماعة جملة وتفصيلاً إن كان التحزب والتقوقع أساساً من أسسها، أو كان من أسسها القول بمذاهب شاذة أو اجتهادات غير سائغة عند أهل العلم.

المبحث الخامس:**تحذير النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من الاختلاف**:

رغم أن الاختلاف رحمة وأن له فوائد كثيرة كما سنرى فيما بعد إلا أنه سلاح ذو حدين فقد يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه من التخاصم والتدابر والتقاطع إذا لم يلتزم المختلفان آدابه، لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرك أن بقاء هذه الأمة رهين بتآلف القلوب التي التقت على الحب في الله، وأن حتفها في تناحر قلوبها، لذلك كان عليه الصلاة والسلام يحذر من أن يذر الخلاف قرنه فيقول: "لا تختلفوا

فتختلف قلوبكم".([1])‏.. وكان كرام الصحابة رضوان الله عليهم يرون أن الخلاف لا يأتي بخير كما في قول ابن مسعود رضي الله عنه: "الخلاف شر".

لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتث بذرة الخلاف قبل أن تتنامى. . .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: هَجَّرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج رسول الله يعرف في وجهه الغضب فقال: "إنما هلك من كان قبلكم باختلافه في الكتاب".([2])

وعن النزال بن سبرة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال؛ سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كلاكما محسن" قال شعبة: أظنه قال: "لا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا".([3])

فهنا يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة ومن يأتي بعدهم عواقب الاختلاف ويحذرهم منه.

وكان صلى الله عليه وسلم يُعلم الصحابة رضوان الله عليهم أدباً هاماً من آداب الاختلاف في قراءة القرآن خاصة، فيقول في الحديث الصحيح: "اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا".([4]) فيندبهم عليه الصلاة والسلام للقيام عن القرآن العظيم إذا اختلفوا في بعض أحرف القراءة، أو في المعاني المرادة من الآيات الكريمة حتى تهدأ النفوس والقلوب والخواطر، وتنتفي دواعي الحدة في الجدال المؤدية إلى المنازعة والشقاق، أما إذا ائتلفت القلوب، وسيطرت الرغبة المخلصة في الفهم، فعليهم أن يواصلوا القراءة والتدبر والتفكير في آيات لكتاب. ونرى كذلك أن القرآن الكريم كان – أحياناً – يتولى التنبيه على "أدب الاختلاف" حين يقع بين الصحابة رضوان الله عليهم، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله

---

[1]) **صحيح سنن أبي داود.**

[2]) **صحيح جامع الترمذي.**

[3]) **البخاري.**

[4]) **متفق عليه.**

على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله. فتكلما عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى ارتفعت أصواتهما فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. قال: ما أردت خلافك. قال فنزلت هذه الآية:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}([1]) فكان عمر بن الخطاب بعد ذلك إذا تكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع كلامه حتى يستفهمه([2]).

يقول الحافظ بن رجب: ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظن أنه يبغض لله وقد يكون في نفس الأمر معذوراً وقد لا يكون معذوراً بل يكون متبعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض فإن كثيراً كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق وهذا الظن قد يخطئ ويصيب وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى والألفة أو العادة وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله فالواجب على المسلم أن ينصح لنفسه ويتحرز في هذا غاية التحرز وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم.

وها هنا أمر خفي ينبغي التفطن له وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون فيه مجتهداً مأجوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطؤه فيه ولا يكون المنتصر لمقاتلته تلك بمنزلته في هذه الدرجة لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعة قد قاله بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعة وليس كذلك فإن متبوعة إنما كان قصد الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده.

وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظن أنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته وأنه لا ينسب إلى الخطأ وهذه دسيسة تقدح في قصده الانتصار للحق فافهم هذا فإنه

---

[1]) **الحجرات:2.**

[2]) **رواه الترمذي قال حديث حسن غريب.**

مهم عظيم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)انتهى كلام الحافظ وهم كلام في غاية الفضل.([1])

قال مصطفى صادق الرافعي:أضيعُ الأمم أمة يختلف أبناؤها؛فكيف بمن يختلفون حتى في كيف يختلفون.

المقصود أن الاختلاف مناف لما بعث الله به رسوله قال عمر رضي الله عنه: "لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا". ولما سمع أبي بن كعب وابن مسعود يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين...صعد المنبر وقال: رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا صنعت وصنعت.([2])

قال علي رضي الله عنه في خلافته لقضاته: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف وأرجو أن أموت كما مات أصحابي.([3])

ذكر الإمام ابن كثير –رحمه الله– في ترجمته لحبر هذه الأمة وأعلمها بكتاب الله، وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنه هذا الخبر: لا تكَلَّمن فيما لا يعنيك حتى تجد له موضعًا، ولا تُمار سفيهًا ولا حليمًا فإن الحليم يغلبك، والسفيه يزدريك، ولا تَذْكُرَنَّ أخاك إذا توارى عنك إلا بمثل الذي تحب أن يتكلم فيك إذا تواريت عنه، واعمل عمل من يعلم أنه مجزي بالإحسان مأخوذ بالإجرام.([4])

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هلاك الأمم من قبلنا إنما كان باختلافهم على أنبيائهم.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من أبوابه فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1]) **جامع العلوم والحكم (288– 289).**

[2])**أعلام الموقعين (ج196/1)**

[3])**المصدر السابق نفس الصفحة.**

[4]) **البداية والنهاية (8/308).**

openkan.com

مغضبا قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلا: " يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضا ببعض إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا بل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه".([1])

قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" وقال أحمد بن صالح: "أجمع آل عبد الله على أنها صحيفة عبد الله.([2])

بل عمل الخير إذا قصد به التمييز والتفريق بين المؤمنين كان لصحابه نصيب من الذم، قال الله تعالى:{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ* لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}.([3])

ويقول الذهبي في ترجمة الحافظ أبي نعيم الأصفهاني: "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ولاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد لا ينجو منه إلا من عصم الله وما عملت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين".([4])

ووصف الشيخ تقي الدين يوالى موافقه ويعادي مخالفه ويكفر ويفسق مخالفه دون موافقة في مسائل الآراء والاجتهادات ويستحل قتال مخالفة بأنه من أهل التفرق والاختلاف.

فالاختلاف مادام اختلاف تعارض ينقض بعضه بعضاً شر لا يسلم منه إلاّ من كان معه الصواب، فإذا توزع الصواب بين المختلفين كان معهم من الخير والبعد عن الذم بمقدار ما معهم من الحق، ومع ذلك قد يعذر فيه المجتهد المخطئ بل يثاب لإرادته

---

[1]) رواه أحمد وهو حديث صحيح.

[2])أعلام الموقعين(ج1ص196)

[3]) التوبة:107، 108.

[4]) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي.

الخير وقصده، ولهذا يسلم من آثار الاختلاف المذموم المجتهدون الذين استفرغوا وسعهم في معرفة الحق والعمل به.

المعاداة بين المختلفين في الاجتهاد إتباع للهوى:

يدخل الخلل في الموالاة والمعاداة حين يكون الإتباع للهوى وحيثما وجد التفرق كان مبعثه الهوى لأن أصل الاختلاف الاجتهادي لا يقتضي الفرقة والعداوة وقد جعل الشاطبي هذا الأصل مقياساً لضبط ما هو من أمر الدين وما ليس منه فقال: فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلفت الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابذ والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء وأنها التي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير الآية وهي قوله تعالى{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً}([1])، فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها.. فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك بحدث أحدثوه من إتباع الهوى وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين([2]).

ومما يؤسف عليه تحول الاختلاف بوجهات النظر من ظاهرة صحية تغني العقل بخصوبة الرأي وعمق الفكر إلى ظاهرة ضعف وتفكك وتناحر، حتى يكاد يصل الأمر عند بعض المختلفين إلى حد التطرف والتصفية الجسدية، كما يحدث اليوم بين بعض أبناء مصر. ولا سبيل إلى بناء ثقافة التعاون والتعامل بالحسنى إلا بالتمسك بالدين القيم وأخلاقه وتعاليمه، ووضع الضوابط والقواعد للمقايسة والاستنتاج لضبط الرأي، وقرن العلم بأخلاقه، والمعرفة بآدابها، مع تنمية الدراسات التي تؤكد على وحدة الأمة وقواسمها المشتركة، وغاياتها وأهدافها.

الأعراض السيئة للاختلاف:

1- تشتيت الوقت والجهد والمال.

2- الاختلاف ينتج عنه خلاف جديد.

3- يضر بالصحة لكلا الطرفين.

---

[1]) **الأنعام:159.**

[2]) **الاعتصام:للشاطبي.**

5- تغيير المعلومات.

6. زرع الحقد والضغينة والحسد في القلوب.

7. قد يؤدي إلى التباغض والتقاطع والتدابر .

المبحث السادس: تسويغ الاختلاف: ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: حتمية الاختلاف:

إن الاختلاف في وجهات النظر أمر فطري وطبيعي، وله علاقة بالفروق الفردية إلى حد كبير، إذ يستحيل بناء شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس ذوي القدرات المتساوية والمتطابقة، بل لابد من تنوع القدرات والمواهب ليتكامل عطاء الإنسانية. وقد نبه إلى ذلك ابن قيم الجوزية رحمه الله فقال: فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباس والتحري وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لابد منه في النشأة الإنسانية، لأنه إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريقة المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة([1])، وكأن حكمة الله اقتضت أن يكون الناس مختلفين وبينهم فروق فردية، سواء أكانت خلقية أم مكتسبة وجعلها من آياته في خلقه، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ }([2])، كما بيّن سبحانه في موضع آخر: {.... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}([3])،مما يؤكد أن الله صيّر هذا الاختلاف وجعله من ثوابت النظام الكوني، الذي تخضع له جميع المخلوقات: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ}([4])،ولذلك فالناس مختلفون والمؤمنون درجات؛ فمنهم الظالم لنفسه، ومنهم المقتصد، ومنهم السابق

---

[1]) ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج2، ص519..

[2]) الروم:22.

[3]) المائدة:48.

[4]) فاطر:27.

بالخيرات: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ}([1])، وهكذا يعرف الاختلاف هنا على أنه التباين في الرأي، والمغايرة في الطرح، فهو دليل على سلامة المجتمع وتفاعل أفراده وتكاملهم.رغم ما مر بنا من خطورة الاختلاف إلا أنه أي الاختلاف سائغ بمعنى أنه قابل للوقوع بدليل قوله عليه الصلاة والسلام:{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً}([2]).

الاختلاف سنة كونية وقدر واقع لا محالة بمشيئة الله الكونية، قال الله تعالى: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}([3]).

والقدر الكوني إن كان شراً فيجب أن يسعى الإنسان للخروج منه وعدم الوقوع فيه، كالكفر فهو قدر كوني حكم الله بوجوده كوناً، ومع ذلك واجب على كل إنسان أن يجتنبه وكذلك المعاصي، وكل ذلك مقدر شاء الله وقوعه كوناً بناء على علمه باختيار الإنسان، فالله عز وجل وهب خلقه مشيئة واختياراً خاضعة لمشيئة الله مع علمه باختيارهم وكتابته له وتقدير كونه منهم.

الاختلاف ظاهرة لا يمكن تحاشيها باعتبارها مظهراً من مظاهر الإرادة التي ركبت في الإنسان إذ الإرادة بالضرورة يؤديان إلى وقوع الاختلاف والتفاوت في الرأي.

وقد انتبه لذلك العلامة ابن القيم عندما قال: "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بغضهم على بغض وعدوانه"([4]).

إن الاختلاف بين أهل الحق سائغ وواقع، وما دام في حدود الشريعة وضوابطها فإنه لا يكون مذموماً بل يكون ممدوحاً ومصدراً من مصادر الإثراء الفكري ووسيلة للوصول إلى القرار الصائب، وما مبدأ الشورى الذي قرره الإسلام إلا تشريعاً لهذا الاختلاف الحميد {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} فكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشيروا

---

[1])هود:118.

[2]) النساء:82.

[3]) هود:118,119.

[4])إعلام الموقعين ابن القيم.

أصحابه ويستمع إلى آرائهم وتختلف وجهات نظرهم في تقرير المضي في حملة بدر ونتائج المعركة وكان الاختلاف من الموقف من الأسرى.

فعندما استشار في المضي قدماً لنزال المشركين بعد أن تبين كثرة جيوشهم بالنسبة للمسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينصت إليهم وما ليم أحد على رأي أبداه أو موقف تبناه وما تعصب منهم أحد ولا تحزب بل كان الحق غايتهم والمصلحة رائدهم.

وقد يقر النبي صلى الله عليه وسلم كلاً من المختلفين على رأيه الخاص، وبدون أن يبدي أي اعتراض أو ترجيح.

كما في مسألة أمره عليه الصلاة والسلام بصلاة العصر في بني قريظة فقد صلاها بعضهم بالمدينة ولم يصلها العض الآخر إلا وقت صلاة العشاء، ولم يعنف أحداً منهم كما جاء في الصحيحين.

وفي السفر كان منهم المفطر والصائم. وما عاب أحد على أحد كما جاء في الصحيح حتى في الاختلاف في القراءة في حديث ابن مسعود إنها التربية النبوية للصحابة ليتصرفوا داخل دائرة الشريعة حسب جهدهم طبقاً لاجتهادهم.

وبعده عليه الصلاة والسلام كانت بينهم اختلافات حسمت أحيانا كثيرة بالاتفاق كما في اختلافهم حول الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم.

وكما في اختلافهم حول قتال مانعي الزكاة وحول جمع القرآن الكريم ورجوع عمر إلى قل علي مسألة المنكوحة في العدة، وتارة يبقى الطرفان على موقفهما وهما في غاية الاحترام لبعضهما البعض.

قصة عائشة وابن عباس في رؤيته عليه الصلاة والسلام للباري جل وعلا.

وبين عائشة وبين الصحابة في سماع الموتى.

وبين عمر وبين فاطمة بنت قيس في مسألة سكنى المبتوتة ونفقتها وابن مسعود وأبي موسى الأشعري في مسألة إرضاع الكبير.

وأبو هريرة وابن عباس في الوضوء مما مست النار.

واختلاف عمر مع أبي عبيدة في دخول الأرض التي بها وباء.

ويدخل التابعون في بعض الأحيان في حلبة الاختلاف كأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مع ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها.

وتقف عائشة إلى جانب ابن عباس قائلة لأبي سلمة إنما أنت فروج – رأى الديكة تصيح فصاح – معتبرة أنه لم يبلغ بعد درجة الاجتهاد ولكن الأمر لا يتجاوز ذلك.

وموضوعات الاختلاف كثيرة جداً ولكنها تحسم بالتراضي إما بالرجوع إلى رأي البعض، ويسجل لعمر رضي الله عنه كثرة رجوعه إلى آراء أخوته من الصحابة واعترافه أمام الملأ وتأصيله القاعدة الذهبية وهي:"أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" وهي قاعدة تبناها العلماء فيما بعد فأمضوا أحكام القضاة التي تخالف رأيهم واجتهادهم حرصاً على مصلحة إنهاء الخصومات وحسم المنازعات وهي مصلحة مقدمة في سلم الأوليات على الرأي المخالف الذي قد يكون صاحبه مقتنعا به.

يقول العلامة ابن القيم: " فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباس والتحري وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية لأنه إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريقة المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافًا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة([1]).

رأي النووي في الطائفة المنصورة: " ويحتمل أن هذه الطائفة تفرقت بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من أهل الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض في أقطار الأرض ".

قال أحمد: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفان في أشياء فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا"([2]).

المطلب الثاني:من مفاخر الأمة اختلاف الأئمة:

إن الله جل وعلا منَّ علينا بالاختلاف، وجعله رحمة لنا وسبيلًا إلى الوفاق والائتلاف، وقد وفَّق الله تعالى السيوطي إلى استنباط جملٍ نفيسةٍ تشي بهذا فقال:

---

[1])الصواعق المرسلة(ج 2 ص 519)

[2])سبقت الإشارة إليه.

اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعَمِيَ عنه الجاهلون، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، بأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة" [1].

فقد حوى هذا الحديث فوائد منها: إخباره – صلى الله عليه وسلم – باختلاف المذاهب بعده، وتقريره عليه، ومدحه له، حيث جعله رحمة، والهداية تحصل لكل من أخذ من أقوالهم، وصار على منوالهم!!

وسر هذا: أن الأنبياء قبل مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث أحدهم بشرعٍ واحدٍ، وحكمٍ واحدٍ، بل من ضيق شريعتهم لم يكن لهم في المسائل تخيير، وليس فيها ناسخٌ ولا منسوخ، أما في شريعتنا فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة، بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – بجميعها!

بل قال السبكي: إن سائر الشرائع السابقة شريعة لنبينا – صلى الله عليه وسلم –، بعث لها الأنبياء كالنيابة عنه؛ ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى الناس كافة، وهذا فيه ما فيه من زيادة تعظيم لقدره–صلى الله عليه وسلم–[2].

أدرك هذه الرحمة ابن قدامة المقدسي فصدح قائلًا: إن الله تعالى جعل في سلف هذه الأمة أئمةً من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم الأحكام اتفاقهم حجةً قاطعة، واختلافهم رحمةً واسعة[3].

وهذه الرحمة هي التي حضت الدمشقي أن يسمي كتابه في فقه الاختلاف (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)، وحثت الإمام أحمد أن يقترح على من صنف كتابًا في الاختلاف أن يسميه: كتاب السعة !!

ولهذا لما اجتمع عمر بن عبد العزيز مع القاسم بن محمد واختلفا في جملةٍ من المسائل، وكأَنَّ القاسم شق عليه ذلك، قال له عمر: لا تفعل! فما يسرني باختلاف أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – حمر النعم !!

([1]) السيوطي/ جامع الأحاديث (75/22).

([2]) السيوطي/ جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، بتصرف.

([3])[3] ابن قدامة / المغني (29/1).

فقال القاسم عقب ذلك: لقد أعجبني قول عمر: ما أحب أن أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لا يختلفون، وإلا لكان الناس في ضيق، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنةً !!

ولعلنا الآن تدرك فحوى الكلام الذهبي الذي أدلى به الإمام الشاطبي:إن الله وسع على الأمة في الاختلاف الفُروعي، واختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، وهو دخول في قسم من رَحِمَ ربك، ولله الحمد والمنة[1] !!!

والمقصود ألا يشق علينا حضور الاختلاف في أكثر المسائل الخلافية، ولو تعدد بتعدد الأنفس البشرية؛ فإنه رحمة ما دام المقصد واحدًا؛ كالماء جعله الله سبحانه واحدًا، يروي تربةً واحدة، والنبات الخارج مختلفٌ متنوعٌ من حيث اللون والحجم والطعم[2] !!

ولهذا قال: إن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – كان يرى في مسائل الفرائض والطلاق رأيًا، ويرى علي – رضي الله عنه – رأيًا، ويرى ابن مسعود – رضي الله عنه – رأيًا، ويرى زيد – رضي الله عنه – رأيًا، ثم لم يلزم عمر – رضي الله عنه – أحدًا برأيه، وهو إمام الأمة كلها، وأعلمهم، وأدينهم، وأفضلهم!!

وقال: "ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني وإذا كان الحق معه اتبعته"([3]).

رفض مالك حمل الناس على الموطأ !

قال مالك للخليفة العباسي – حينما أرد حمل الناس على الموطأ وهو كتاب مالك وخلاصة اختياره في الحديث والفقه – لا تفعل يا أمير المؤمنين معتبراً أن لكل قطر علماءه وآراءه الفقهية فرجع الخليفة عن موقفه بسبب هذا الموقف الرفيع من مالك في احترام رأي المخالف وإفساح المجال له([4]).

([1]) **الشاطبي / الاعتصام (454/1).**

([2]) **عبد الله شعبان / ضوابط الاختلاف في ميزان السنة ص (83).**

[3]) **قواعد الأحكام.**

[4]) **تسهيل الوصول لفوائد " ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك "ص(53)ابن المبارك.**

قالت عائشة عن بعض الصحابة وقد اختلفت معه: أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ.

كان الذهبي مثل العالم المتفتح المنصف قال عن القاضي أبي بكر بن العربي: "لم ينصف القاضي أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه في العلم ولا تكلم فيه بالقسط وبالغ في الاستخفاف به وأبو بكر على عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد فرحمهما الله وغفر لهما".

وكان الذهبي يثني ثناء عاطراً على تقي الدين السبكي مع أنه شيخ الأشاعرة الذي كان بينه وبين شيخه الشيخ تقي الدين من الخلاف ما هو معروف. ثم يتعذر الذهبي عن الظاهرية قائلاً: " ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني وتندر مخالفتهم الإجماع القطعي".

ثم ذكر أنهم ليسوا خارجين عن الدين.

وقال عنهم: "وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه عالم بالقرآن حافظ للأثر رأس المعرفة من أوعية العلم له ذكاء خارق وفيه دين متين وكذلك فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر وذكاء قوي فالكمال عزيز والله الموفق".

وقال أيضا:ونحن نحكي قول ابن عباس في المتعة وفي الصرف وفي إنكار العول وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج بغير إنزال وأشباه ذلك ولا يجوز تقليدهم في ذلك.

وقال: "كل فرقة تتعجب من الأخرى ونرجو لكل من بذل جهده في تطلب الحق أن يغفر له من هذه الأمة المرحومة".

وقد أمرنا بالعدل والقسط فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني فضلا علن الرافضي قولا فيه حق أن نتركه أو نرده كله.

وقال أيضاً: "الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع".

كل ما مر من كلام عن تسويغ الاختلاف له شرط وحيد وهو أن لا يصل إلى العداوة والتقاطع والأهواء والأغراض والانتصار للرأي أيا كان.

المبحث السابع:الضوابط والآداب: ويشمل على ثلاثة مطالب:

تمهيد:

إذا كان الاختلاف سائغ وانه واقع لا محالة وانه من طبائع البشر فكيف يمكن ضبطه والسيطرة عليه؟ هناك العديد من الضوابط التي يجب مراعاتها عند الاختلاف والتي يمكن من خلالها السيطرة على الاختلاف وحله والخروج منه بفوائده، وقبل الخوض في هذه الضوابط دعونا نتفق أولا على أسس وقواعد نجعلها أمام أعيينا عند اختلافنا. وهذه القواعد والأسس هي التي يجب التحرك من خلالها ولابد أن تكون راسخة في الأذهان وهي:

المطلب الأول: القواعد:

1- ما لا يتطرق إليه الخلل ثلاثة:

كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة، وما سوى ذلك ليس بمعصوم: الأصول التي يتطرق إليها الخلل والتي يجب الرجوع إليها عند كل خلاف هي كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة، ثم ما علم يقينًا أن أمة الإسلام جميعها اجتمعت عليه، وما سوى هذه الأصول الثلاثة فليس بمعصوم من الخطأ.

ويترتب على القاعدة السابقة ما يلي:

أ – لا يجوز لأحد أن يخرج عن المقطوع دلالته من كتاب الله، وسنة رسوله، وما علم يقينًا أن الأمة قد أجمعت عليه.

ب – ظني الدلالة من الكتاب والسنة يرد إلى المقطوع، والمتشابه يرد إلى المحكم؛ لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ}([1]).

---

[1])آل عمران:7.

جـ – ما تنازع فيه المسلمون يجب أن يردوا الخلاف فيه إلى كلام الله، وكلام رسوله، عملاً بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}([1]).

2 – رد المعلوم من الدين ضرورة كفر:

لا يجوز الاختلاف في حكم من الأحكام المقطوع بها في الإسلام، والمقطوع به هو المجمع عليه إجماعًا لا شبهة فيه، والمعلوم من الدين بالضرورة كالإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى، وأن القرآن الذي كتبه الصحابة ويقرؤه المسلمون جميعًا إلى يومنا هذا هو كتاب الله لم ينقص منه شيء، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، ووجوب الزكاة والحج، وحرمة الربا والزنا، والخمر، والفواحش، ونحو ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة أنه من الإسلام، وكل ذلك لا يجوز فيه خلاف بين الأمة ورد هذا ومثله كفر.

3 – الاختلاف جائز في الأمور الاجتهادية:

الأحكام الاجتهادية ألاختلافيه التي وقع التنازع فيه بين الأمة في عصور الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا يجوز فيها الاختلاف، ولا يجوز الحكم على من اتبع قولاً منها بكفر ولا فسق ولا بدعة. ولمن بلغ درجة النظر والاجتهاد أن يختار منها ما يراه الحق، ولمن عرف الأدلة وأصول الفقه أن يرجح بين الأقوال، ولا بأس بالتصويب والتخطيء، وبالقول إن هذا راجح، وهذا مرجوح، وذلك كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج، وقراءة الفاتحة وراء الإمام في الجهرية، والجهر والإسرار بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وإتمام الصلاة في السفر.

4 – وقوع الاختلاف وكونه رحمة وسعة أحيانًا:

الاختلاف في الأمور الاجتهادية الظنية واقع من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع علماء وفضلاء هذه الأمة، وذلك أنه من لوازم غير المعصوم، ولا معصوم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما من بعده فلا عصمة لأحد منهم، والخطأ واقع منهم لا محالة.

---

[1])النساء: 59.

وهذا الاختلاف الجائز، أو السائغ، قد نص كثير من سلف الأمة أن فيه أنواعا من الرحمة لهذه الأمة:

أ – الرحمة في عدم المؤاخذة: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}([1]).

وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله أن الله قال بعد أن أنزل هذه الآية، وتلاها الصحابة: "قد فعلت"، والمجتهد المخطئ معذور، بل مأجور أجرًا واحدًا كما جاء في الصحيحين: "إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"([2]).

ب – الرحمة والسعة في جواز أخذ القول الاجتهادي كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة المجتهدين: قال ابن قدامة رحمه الله في مقدمة كتابه المغني: (أما بعد... فإن الله برحمته وطوله جعل سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام: اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة).

وقال الإمام الحجة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمل عمله"([3]).

وذكر ابن عبد البر:أن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد اجتمعا فجعلا يتذكران الحديث فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفًا فيه القاسم، وجعل ذلك يشقّ على القاسم حتى تبين فيه فقال له عمر: لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم"([4]).

وذكر أن رجلاً صنف كتابًا في الاختلاف فقال أحمد: لا تُسمِّه كتاب الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة".

5 – يجب إتباع ما ترجح لدينا أنه الحق:

ما تنازع فيه الصحابة وأئمة الإسلام بعدهم، وعلم بعد ذلك أن النص بخلافه فإنه يجب علينا فيه إتباع ما تبين أنه موافق للدليل، وعدم اتهام السابقين بكفر أو فسق أو

---

[1]) **البقرة:286.**

[2]) **متفق عليه.**

[3])**جامع بيان العلم وفضله(4/80)،**

[4])**جامع بيان العلم وفضله(2/80).**

بدعة وذلك: كترك الجنب الذي لا يجد ماء للصلاة حتى يجد الماء، وصرف الدينار بالدينارين، ونكاح المتعة، ومنع التمتع في الحج، وجواز القدر غير المسكر من خمر العنب، ومثل هذه المسائل كثير.

المطلب الثاني:**الضوابط**:

1- رد الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مصداقًا لقوله تعالى:{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}([1])، شريطة أن نعود ونستنبط بالطرق التي استنبط بها علماؤنا السابقون، وليس بالأهواء أو بالاعتساف أي أن يكون الأمر مجمعًا عليه فلا نعود إلى مذهب دون مذهب بل يعرض الأمر على ثلة من العلماء حتى نحقق الأمور.

2- إتباع المنهج الوسط فالله سبحانه وتعالى يقول:{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}([2]).

ويقول:{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}([3]).

ويقول سبحانه وتعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}([4]).

فالتشدد منهج ينبذه الإسلام فلا بد إذًا من رخصة وتيسير على الناس ومراعاة ظروفهم.

3- التفريق بين القطع والظن في الأدلة والتركيز في المحكمات لا المتشابهات، فمن المعلوم أن النصوص بعضها ظني الثبوت وظني الدلالة، وبعضها ظني الثبوت قطعي الدلالة، وبعضها قطعي الثبوت ظني الدلالة، وبعضها قطعي الثبوت قطعي الدلالة. فقطعية الثبوت هي القرآن الكريم والسنة المتواترة، والأحاديث أحاديث الآحاد الصحيحة التي حفت بها قرائن وتلقتها الأمة بقبول حسن.

---

[1]) **النساء:59.**

[2]) **البقرة:185.**

[3]) **النساء: 28.**

[4]) **المائدة:6.**

4- تجنب القطع في المسائل الاجتهادية؛ فالاجتهاد إذا كان وفقًا لأصول الاجتهاد ومناهج الاستنباط في علم أصول الفقه يجب عدم الإنكار عليه، ولا ينكر مجتهد على مجتهد آخر، ولا ينكر مقلد على مقلد آخر وإلا أدى ذلك إلى فتنة.

5- التحصن بالاطلاع على أراء ومذاهب العلماء وأدلة كل منهم والوقوف على الصحيح منها والضعيف والإحاطة بها بقدر المستطاع وذلك قبل التصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون محصنا ولا ينكر على الناس أمرًا هم متبعون فيه علماء أفاضل فالاختلاف من ضروريات الحياة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً}([1]).

فالتعصب لمذهب واحد واعتقاد أن كل من خالفه مخطئ أمر يجرُّ إلى فتن عظيمة.

6- تحديد المفاهيم والمصطلحات التي يدور حولها النقاش إذ يجب أن تكون واضحة جلية وهو ما يسميه العلماء تحرير موضع النزاع فكثير من النقاشات التي تقدم اليوم مردها إلى خلاف في اللفظ.

7- النظرة الشمولية: فلا بد من الجمع بين كل ما ورد فيما يخص المسألة الواحدة لتحريرها تحريرًا جليًّا واضحًا. وأرى ألا ننساق وراء شيخ واحد نقدسه أو عالم واحد نعظمه ولا نلتفت إلى سواه وإلا دخلنا في محظور قول الله تعالى:{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}([2]).

8- النظر في المقاصد واعتبار المآلات؛ فمسألة المقاصد الإسلامية لها دور كبير في تيسير المعاملات وتسهيل العمل في هذا الزمن وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"([3]).

9- أعمال القلوب مقدمة على أعمال الجوارح فالإخلاص مقدم على غيره.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم. رواه مسلم.، وكما أن كل الرذائل مردها إلى القلب كذلك كل الفضائل مردها إلى القلب.

---

[1]) **هود: 118.**

[2]) **التوبة:31.**

[3]) **متفق عليه.**

10- الاهتمام بهموم المسلمين، فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم. إن مشكلاتنا اليوم كثيرة ومتعددة احتوت الظلم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والتفسخ والانحلال وهناك أمراض جديدة لم نكن نألفها، فلماذا لا نتفق على ما اتفقنا عليه وندع الخلافيات ونواجه الخطر الداهم اليوم خطر التمزق، وخطر التدهور.

11- التعاون في المتفق عليه؛ فإن مشكلة الأمة الإسلامية اليوم ليست في ترجيح أحد الرأيين أو الآراء في القضايا المختلف فيها بناءً على اجتهاد أو تقليد.

فالواقع أن الخطأ في هذه القضايا يدور بين الأجر والأجرين. إنما المشكلة في انتشار أشكال الفساد والحرام من دون محاولة للحد منها.

المطلب الثالث:أدب الاختلاف عند علماء السلف وحاجة العلماء المعاصرين إليه:

للأسف الغالبية منا كعرب لا تعرف كيف تختلف ولا تعرف الآداب العامة للاختلاف والتي تحفظ لكل واحد منا حقه في التعبير عن رأيه دون أن يغضب الآخر وإن اختلف معه، كما أننا لا نتقبل الرأي المخالف وخاصة إذا كان ممن هم دوننا في المكانة الاجتماعية، أو الشهادة العلمية، أو أصغر منا في السن.،وقد وضع الإسلام آدابا عامة من تمسك بها تعلم كيفية الاختلاف دون المساس بالآخر، بل إن صح التعبير لقد جعل الإسلام الاختلاف يزيد المحبة بين المختلفين إذا اعمل كل منهم الإنصاف وتحري الحق. وها هي مجموعة آداب عامة ينبغي للمختلفين أن يراعوها ليعذر بعضهم بعضاً:-

1- العذر بالجهل:

إن أسباب الاختلاف التي يعذر فيها المخالفون كثيرة:

كمعرفة بعضهم بالدليل، وجهل بعضهم له والاختلاف حول صحة الدليل، وضعفه، وكونه نصًّا على المسألة أو ظاهرًا أو مؤولاً، وتفاوت فهمهم للنص وتقديم بعضهم دلالة من دلالات النص على أخرى، كمن يقدم الفحوى على الظاهر، وكمن يقدم الظاهر على الفحوى، كما اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة؛ فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا

نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدًا منهم"([1]).

ومثل هذه الأسباب يعذر أصحابها إذا اجتهد كل منهم لمعرفة الحق.

ويقال: وكثير من المؤمنين قد يجهل هذا فلا يكون كافرا.

وفي حديث ابن ماجة عن حذيفة: " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها فيقول صلة بن زفر لحذيفة راوي الحديث ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثاً"([2]).

أما الأسباب التي لا يعذر فيها المخالف:

وأما الأسباب الأخرى التي لا يعذر فيها المخالف فهي الحسد والبغي، والمراءاة والانتصار للنفس ومن كانت هذه دوافعه للخلاف، حرم التوفيق والإنصاف، ولم يهتد إلا للشقاق والخلاف، كما قال تعالى:{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}([3]).

فالذين هداهم الله هم الذين لا يبغون.

2 – العذر بالاجتهاد:

فاللائمة أعذار في الاجتهاد فليس أحد منهم يخالف حديثاً صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عمدا فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف أحدها:

---

[1]) **متفق عليه.**

[2]) **رواه الحاكم.**

[3]) **البقرة:213.**

عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك، والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وعذر المقلد من نوع عذر الجاهل يقول ابن عبد البر: ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها.([1])

فيكون تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور.

ويقول ابن القيم: فالعامي لا مذهب له لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال.

أن لا يُنكر على المجتهد في اجتهاده وعمله بهذا الاجتهاد، ولا يمنع هذا من إقامة الحجة عليه أو المحاورة معه للخروج من الخلاف والوصول إلى الحق، بل هو الأولى، إذ مازال السلف يرد بعضهم على بعض في مسائل الفقه والفروع من المعتقد، وهذا من النصيحة للمسلمين.

وقد نقل عن كثير من السلف عدم الإنكار في مسائل الخلاف إذا كان للاجتهاد فيها مساغ.

يقول سفيان: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.([2])

وروى عنه الخطيب أيضاً أنه قال: ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً عنه من إخواني أن يأخذ به.([3])

ويقول أحمد فيما يرويه عنه ابن مفلح: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم.

ويقول ابن مفلح: لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ منه خلاف في الفروع.([4])

قال النووي: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً"([5])

---

[1])**جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر.**

[2]) **الفقيه والمتفقه:69/2.**

[3]) **الفقيه المتفقه:69/2.**

[4]) **الآداب الشرعية 186/1.**

[5])**شرح النووي على صحيح مسلم 24/2.**

وبتالي تكون مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه".

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله أسوة.([1])

وعبر الفقهاء عن هذا بقاعدتهم التي تقول: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.([2])

عن أنس قال: إنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر".([3])

3- العذر باختلاف العلماء:

عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد يقول ابن القيم : إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل فيها مجتهداً أو مقلدا.([4])

ويقول العز بن عبد السلام: من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه إن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا.([5])

قال إمام الحرمين: ثم ليس للمجتهد أن يعترض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موقع الخلاف إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا ومن قال إن المصيب واحد فهو غير متعين عنده فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين.([6])

4- الرفق في التعامل:-

والرفق أصل من أصول الدعوة ومبدأ من مبادئ الشريعة ففي حديث الرجل الذي بال في المسجد وزجره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عليه الصلاة والسلام

---

[1]) التمهيد، ابن عبد البر 54/11.

[2]) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص105.

[3]) البيهقي في السنن ح5225.

[4]) إعلام الموقعين:3 – 365.

[5]) قواعد الأحكام:1-109.

[6])الإرشاد ص 312.

قائلاً: لا تزمروه – أي لا تقطعوا بوله – وأتبعوه ذنوبا من ماء وقال للرجل إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات.([1])

وحديث خوات بن جبير رضي الله عنه حين راءاه مع نسوة فقال: ماذا تبغي هاهنا؟ قال: التمس بعيراً لي شاردا. ثم حسن إسلامه وخلصت توبته فمازحه عليه الصلاة والسلام قائلا: ماذا فعل بعيرك الشارد؟ قال: قيده الإسلام يا رسول الله.

وحديث الأعرابي الذي أعطاه فقال له: أحسنت عليك؟ فقال كلاما غير لائق فهم به الصحابة فنهاهم عليه الصلاة والسلام وأدخله في البيت فأعطاه ثم خرج به وقال: هل أحسنت.؟ فقال: أحسنت علي وفعلت وفعلت فضحك عليه الصلاة والسلام وضرب مثلاً بصاحب الراحلة الشاردة.

5ـ التواضع والصبر في طلب الحق والالتزام به، وهي منهجية النبوة التي تستبطن دائما{وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً }([2]) ، كما أكده نبي الله يوسف عليه السلام بقوله:{ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي}([3]) ، ومن دلائل علم العالم أنه لا يستكبر على قبول الحق ممن دونه أو فوقه، فالمهم الوصول إلى الحق، ولقد أورد القرآن الكريم نماذج في ذلك في تعلم سليمان من الهدهد، وفي تعلم موسى من الرجل الصالح المجهول، الذي علمه التواضع والصبر في طلب العلم في آن واحد:{قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً{66} قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً{67} وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً{68} قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً}([4])

6- ترسيخ منهجية (قل هاتوا برهانكم). فلا يكون الحوار مثمراً في مجال معرفة الحق إلا إذا كان قائماً على البراهين والأدلة: {.....أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ }([5])، {وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ

---

[1]) **متفق عليه.**

[2]) **الإسراء:85.**

[3]) **يوسف:37.**

[4]) **الكهف:66-69.**

[5]) **النمل:64.**

وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ }([1]) وهنا يرسخ الإسلام معاني أدب الاختلاف الصحيح بالمطالبة بالدليل من جميع الإطراف، إذ يطرح الإسلام منظومته خاصة في مجال الأفكار ونطاق المنهج العقلي من خلال طرح الفرضيات المحتملة وإسقاط الفرضيات الخاطئة وإبقاء الصحيح منها من خلال منهج النفي والإثبات العقلي، أو منهج عرض الأفكار والأفكار المضادة، واتخاذ مختلف السبل السلمية في الوصول إلى الحق.

7-الإلمام بجميع جوانب المسألة: قال تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ..}([2]) لا بد من الإحاطة بما في المسألة قبل ألتخالف.

قل للذي يدعى علما ومعرفة *** علمت شيئا وغابت عنك أشياء

فالعلم ذو كثرة في الصحف منتشر *** وأنت يا خل لم تستكمل الصحفا

8- إحسان الظن بالعلماء وأن لا يعتقد أنهم تعمدوا ترك الحق الذي بان له – وقد يكون هو المخطئ –، وعليه فلا يعتقد هلكتهم في اختلافهم معه، بل يلتمس لهم العذر في ذلك. قال صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر".([3])

وقال أحد العلماء: "وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله:{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} ([4])

وفي الصحيح قال: ((قد فعلت))([5])

ومنه قول علي رضي الله عنه لعمر بن طلحة بن عبيد الله، وكان بينه وبين طلحة خلاف يوم الجمل: {إني لأرجو أن يجعلني الله وإياك في الذين قال الله عز وجل فيهم: {وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مّنْ غِلّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ}([1]) ([2])

---

[1]) القصص:75.

[2]) الإسراء:36.

[3])البخاري ح7352، ومسلم ح1716.

[4]) البقرة:286.

[5])مسلم:126.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: "ما برح أولو الفتوى يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرّم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه".([3])

ويقول الذهبي عن التابعي قتادة السدوسي: "كان يرى القدر نسأل الله العفو .. ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه.. إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه وإتباعه يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك".([4])

وفي المتأولين في خلاف شاذ(من أحل نكاح المتعة أو ربا الفضل)

وبذلك لا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم العذر الذي تأولوا به، أو لموانع أخرى..".

– ووقع بين الصحابة خلاف أوقع بينهم قتلاً وقتالاً، لكنه لم يمنع من ورود بعض صور محمودة منها:

أ– خلو قلوبهم من الغل، ومنه قول مروان بن الحكم (ما رأيت أحداً أكرم غلبة من علي، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل وناد منادٍ: ولا يذفف(يجهز)على جريح)([5])

ب– ونال أحدهم من عائشة رضي الله عنها يوم الجمل وسمعه عمار فقال:(اسكت مقبوحاً منبوحاً، أتؤذي محبوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهد أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة).([6])

ج– ولما قتل ابن خيري رجلاً وجده مع زوجته، رفع الأمر إلى معاوية فأشكل ذلك عليه فكتب إلى أبي موسى أن يسأل له علياً فكتب إليه علي بالجواب.([7])

---

[1]) الحجر:47.

[2])رواه الحاكم ح5613، والبيهقي في السنن ح16491.

[3] جامع بيان العلم 80/2.

[4]) سير أعلام 271/7.

[5]) رواه البيهقي في السنن (16523).

[6]) الترمذي ح3888.

[7]) الموطأ ح1447.

د- ولما وصف ضرار بن حمزة الكناني علياً بين يدي معاوية: بكى معاوية وجعل ينشف دموعه بكمه، ويقول لمادح علي رضي الله عنه:كذا كان أبو الحسن رحمه الله.([1])

- رغم الخلاف الشديد بين أهل الرأي والحديث يقول شعبة عند وفاة أبي حنيفة (لقد ذهب معه فقه الكوفة، تفضل الله عليه وعلينا برحمته). ويقول الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". ([2])

- وكذا قيل لأحمد: إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلي خلفه؟ قال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب.

- صلى الشافعي الصبح في مسجد أبي حنيفة الصبح فلم يقنت ولم يجهر ببسم الله تأدباً مع أبي حنيفة رحمهما الله([3]).

قال القرطبي: "كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سراً ولا جهراً وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد".([4])

- ويتحدث الذهبي عن ابن خزيمة وتأوله حديث الصورة فيقول: "فليُعذر من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل بل آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوخيه لإتباع الحق أهدرناه وبدعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا"([5])

- يقول الذهبي في ترجمة قتادة :"وكان يرى القدر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده ولا يسأل عما يفعل، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه

---

[1]) **الاستيعاب (1697/4).**

[2]) **سير أعلام النبلاء (403/6)**

[3])**طبقات الحنفية(433/1)**

[4]) **الجامع لأحكام القرآن، القرطبي(375/23).**

[5])**سير أعلام النبلاء 374/14.**

وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلله ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك"([1])

– يقول الإمام أحمد بن حنبل: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً".([2])

ويقول: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة".([3])

ويقول الذهبي في تعليقه على اختلاف الناس في أبي حامد الغزالي بين مادح وذام: "مازال العلماء يختلفون ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور".([4])

---

[1])سير أعلام النبلاء (271/5).

[2])سير أعلام النبلاء(371/11).

[3])سير أعلام النبلاء (40/14).

[4]) المرجع السابق(322/19).

obeikan.com